قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة للبانى الريفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس الشركة المصرية العامة للبانى الريفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بتعيين مدير للشركة المذكورة وعضو بمجلس إدارتها، ويقوم بأعمال رئيس مجلس إدارة الشركة؛

قــرر :

مادة ١ ــ يشكل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة للبانى الريفية من :

مدير الشركة ... ... رئيسا

وعضوية السادة :

مدير الإدارة العامة للشئون الفنية بالشركة .

مدير الادارة العامة للشئون المالية والإدارية بالشركة .

اثنين من مديرى الإدارات بالشركة يختارهما وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى .

أربعة ينتخبون من العاملين بالشركة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس لمجلس إدارة شركة مصر للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

قــرر :

مادة ١ ــ يعين السيد سعد الدين الجندى ، رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر للسياحة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مهندس بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يعين السيد المهندس أمين ابراهيم عفيفى بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى لمدة عام بمكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه سنويا مع إيقاف صرف معاشه عن هذه المدة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر